جمهورية العراق

رئاسة ديوان الوقف السني

دائرة التعليم الديني

والدراسات الاسلامية
شعبة المناهج والتطوير

كتاب
الزكاة والصيام والحج
في
الفقه الحنفي

للصف الثالث المتوسط

تأليف

الدكتورأحمد عيسى يوسف

١٤٣٦هـ الطبعة الاولى ٢٠١٥م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾ التوبة: ١٢٢

صدق الله العظيم

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد ...

فيسرني أن أقدم إلى لجنة المناهج الموقرة في دائرة التعليم الديني والدراسات الإسلامية في ديوان الوقف السني, هذا الكتاب في الفقه على مذهب الإمام الأعظم (أبي حنيفة النعمان) رضي الله عنه, ليكون منهجاً لطلبتنا الأعزاء في مرحلة الثالث متوسط من الدراسة الإسلامية بعد عرضه على لجنة الخبراء

كتاب الزكاة

الزكاة : لغةً : النماء والريع والصلاح ومدح النفس وتطهير المال.

إصطلاحاً : تمليك جزء من النصاب الحولي للفقير ومن بمعناه.

حكمها : الوجوب لقوله تعالى ((وأتوا الزكاة)) ولقوله عليه الصلاة والسلام (أدوا زكاة أموالكم) وعليه اجماع الأمة.

الحكمة من تشريعها : لأنها تطهر صاحبها من الذنوب أو من رذياة البخل أو من رذيلة البخل الذي هو من أكبر العيوب وسميت صدقه لدلالتها على صدق العبد في العبودية وامتثاله لحق الربوبية.

والمقصود الأصلي من الابتلاء مواساة الفقراء.

قال الله تعالى ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴿١٠٣﴾ ﴾ التوبة: ١٠٣.

وقال تعالى﴿ إِنَّ سَعۡيَكُمۡ لَشَتَّىٰ ﴿٤﴾ فَأَمَّا مَنۡ أَعۡطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِٱلۡحُسۡنَىٰ ﴿٦﴾ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلۡيُسۡرَىٰ ﴿٧﴾ ﴾ الليل: ٤ - ٧

وقال الله تعالى ﴿ وَيُطۡعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسۡكِينٗا وَيَتِيمٗا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ إِنَّمَا نُطۡعِمُكُمۡ لِوَجۡهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمۡ جَزَآءٗ وَلَا شُكُورًا ﴿٩﴾ ﴾ الإنسان: ٨ - ٩.

شروط وجوب الزكاة

تجب الزكاة على كل مسلم حر مكلف ملك نصاباً ليس فيه دين زائداً عن أهم مايحتاجه كل النفقه والمسكن والملبس واثاث البيت والسيارة وكتب العلم ويجب أن يكون المال مملوكاً ملكاً تاماً من بداية الحول إلى نهايته .

وثبت وجوبها على المسلم لانها عبادة والكافر ليس باهلها ولا تجب على العبد لكونه مملوكاً لسيده هو وما يملك , ولا تجب على الصبي لقوله (ﷺ) **(رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل)** رواه ابو داود والنسائي

وأما شرط النصاب فله شواهد كثيره فيها حديث ابي سعيد الخدري قال : قال رسول الله (ﷺ) **(ليس فيما دون خمس اواقاً من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) .**

وأما الحول فلما روى أبن عمر رضي الله عنه مرفوعاً (ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول)

شروط وجوب الزكاة

أولاً : النية: شرط في أداء الزكاة فلا يجوز اداؤها ألا بنية مقارنة للاداء أو مقارنة لعزل المال ، واشترطت النية لكون الزكاة عبادة فكان من شرطها النيه, ومن تصدق بجميع ماله سقط فرض النيه عنه لكون الواجب بعض المال وهو متعين فيه فلا حاجة إلى النية لتعينه.

ثانياً : إلا يكون المال ضمار والضمار لغة المال الغائب الذي لايرجى ارجاعه .

واصطلاحاً المال الذي لايقدر المالك الوصول اليه ،والضمار : كمال الدين والمال المفقود والضال والمغصوب والمال الساقط في البحر والمدفون في الصحراء أو غيرها أذا نسي مكانه والمال الذي صادره السلطان وكذا المال المجحود والمال الهالك بعد الحول.

عن السائب بن يزيد ، أن عثمان رضي الله عنه كان يقول (هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤدِ دينه حتى تخلص أموالكم فتؤدون فيها الزكاة)، ولكون المديون مشغول بحاجته الاصلية وهي أنه مطالب بذلك المال فيجب عيله اداؤه ليرفع المطالبة) .

زكاة السوائم

السوائم : لغةً مفردها سائمة مشتق من السوم الذي هو الرعي, والسوام والسائمة كل ابل أو بقر أو غنم ترسل ترعى ولا تعلف في الاصل .

والابل يشمل(البخت[1]، والعراب ، والبقر يشمل الجواميس ، والغنم يشمل الضأن ،والمعز).

نصاب الأبل

اذا بلغ عدد الابل فيفها شات ولا شئ أقل من خمسة وفي العشر شاتان وفي الخمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين اربعة شياه وفي خمسة وعشرين بنت مخاظ ٦. وفي ست وثلاثين بنوت لبون ٧, وفي ست واربعين حقه ٨, وفي احدى وستين جذعه ٩, وفي ست وسبعين بنتى لبون وفي احدى وتسعين حقتان حتى يبلغ عدده مائة وعشرين ثم في كل شات حتى يبلغ العدد مائة وخمس واربعين ففيها حقتان وبنت مخاض إلى مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاق ثم في كل خمس شات كل الاول إلى مائة وخمس وسبعين ففيها ثلاث حقاق وبنت مخاض وفي مائة وستة وثمانين ثلاث حقاق وبنت لبون وفي مائة وست وتسعين اربع حقاق الى مائتي ثم يستانف كما فعلت بعد المائة والخمسين هكذا ابدا

نصاب البقر[2]

ليس في أقل من ثلاثين من البقر شيء فإذا بلغ العدد ثلاثين فيه تبيع

(١) البخت: ذات السنامين

(٢)قدمنا البقر على الغنم لقربها من الأبل في الضخامة ، والجواميس بمنزلة البقر وذكورها واناثها في الصدقة سواء

أو تبيعه[١] , وفي اربعين مسنه[٢] ثم ما زاد على الأربعين إلى الستين بحسابه (ففي الواحده الزائدة ربع عشر مسنه, وفي الاثنين نصف عشر مسنه وفي الثلاثة أرباع عشر مسنه) وفي رواية عن أبي حنيفة رضي الله عنه (لاشيء في الزيادة عن الخمسين حتى تبلغ ستين ففيها تبيعان او تبيعتان وفي السبعين مسنه وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة اتبعة وفي المائة تبعان ومسنه) وعلى هذا يتغير الفرض في كل عشر من تبيع إلى مسنه ومن مسنه الى تبيع[٣] .

نصاب الشياه

ليس في أقل من أربعين من الغنم السائمة زكاة فاذا كانت أربعين وحل عليها الحول ففيها شات إلى مائة وعشرين فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه فإذا بلغت أربعمائة ففيها أربع شياه ثم في كل مائة شات شات, والظان والمعز سواء لأن لفضت الغنم شاملة للكل, وياخذ الثني[٤]في زكاتها[٥].

زكاة الذهب والفضة

ليس في ما دون عشرين مثقالا[٦]من الذهب زكاة فإذا كان عشرين مثقالا فزكاته نصف مثقال لما جاء في الحديث عنه (ﷺ) (كان من كل عشرين دينارا نصف دينار ومن الاربعين دينارا دينار) والدينار في زمانه يعني مثقالا من الذهب وتجب الزكاة فيه سواء أكان معدنا أو نقوداً أو حليه أو آنية فإذا زاد عن عشرين مثقالا ففي كل أربعة

(١) هو الذي يتبع امه وحال عليه الحول هو السنة الثانية .
(٢) المسن ما تم له سنتان.
(٣)شرح فتح القدير ١٨١٠١٧٨/٢ ، المبسوط ٢٥٠/١ وما بعدها
(٤) هو ما تمت له سنه.
(٥) ينظر شرح فتح القدير ١٨١/٢ ـ ١٨٢, المبسوط ٢٤٤/١
(٦)المثقال قيل ٤,٨٠ غم وعلى وفق هذا يكون نصاب الذهب (٩٦غم) وهو عشرون مثقالا وقيل العشرون مثقال نصابه مئة غرام وبهذا يكون المثقال (٥)غراما.

مثاقيل قيراط[1] وليس في ما دون أربع مثاقيل صدق

وتجب الزكاة في الذهب المتخذ حلياً للنساء سواء أكان مكنوزاً أو ملبوساً والسبب في ذلك كون الذهب مال نام ودليل النماء هو الاعداد للتجارة خلقة.

وليس فيما دون مائتي , درهم من الفضة زكاة لقوله (صلى الله عليه وسلم) (ليس فيما دون خمس أواقٍ صدقة فإذا كانت مائتين وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم لأنه (صلى الله عليه وسلم) كتب إلى معاذ بن جبل رضي الله عنه أن خذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ أربعين درهم فيكون فيها درهم ثم في كل أربعين درهم درهماً والمصدر في الدراهم وزن سبعة وهو أن تكون العشرة فيها وزن سبعة مثاقيل أي أن نصاب الفضة بالمثاقيل مائة وأربعين مثقالاً.

والغارمين : الغارم هو من لزمه دين ولا يملك نصاباً فاضلاً عن دينه . **وفي سبيل الله :** أي فقراء الغزاة لأن سبيل الله اذا اطلق في عرف الشرع يراد به ذلك وكذلك الحاج المنقطع, وذلك لأن النبي أمر بأخذ الزكاة من الأغنياء واعطائها إلى الفقراء فإذا كان الغازي فقيراً وكذا الحاج إذا كان فقيراً ابتداءً أو طرأ عليه الفقر في سفره لأداء فريضة الحج فإنه يستحق الزكاة قال (صلى الله عليه وسلم) : (أمرت أن آخذ الصدقه من أغنيائكم وأردها في فقرائكم).

وابن السبيل : هو الغريب المنقطع عن ماله وإن كان غنياً في وطنه لأنه فقير في الحال

---

[1] القيراط ٢٤٪ من الغرام والمثقال عشرون قيراط.

من لاتدفع اليهم الزكاة

لا تدفع الزكاة للعامل الهاشمي تنزيهاً لقرابة الرسول (ﷺ) عن شبهة الوسخ, ولا تدفع إلى أغنياء الغزاة ولا يجوز دفعها إلى الذمي ولا يبنى بها مسجد ولا يكفن بها ميت ولا يقضى بها دين ميت لإنعدام التمليك ولا تشترى بها ولا تدفع الى غني ولا يدفعها المزكي إلى أبيه وجده وإن علا ولا إلى ولده وولد ولده وإن سفل ولا إلى إمرأته ولا تدفع المرأة إلى زوجها يدفع إلى مكاتبه ومدبره وأم ولده ولا إلى مملوك غني ولا إلى ولد غني إذا كان صغيراً ولا إلى بني هاشم ولا إلى مواليهم .

ويكره نقل الزكاة من بلد إلى بلد إلا أن ينقلها الإنسان إلى قرابته أو إلى قوم هم أحوج من أهل بلده ويجوز إعطائها إلى من يملك دون النصاب وإن كان صحيحاً مكتسباً أو متمكناً من الكسب، وإذا أعطاها إلى من يرى أنه فقيراً أو غير هاشمي فظهر بخلاف ذلك أجزاه وإن دفعها في ظلمة إلى أبيه أو إبنه أجزأه كذلك

صدقة الفطر

هي واجبة على المسلم اذا كان مالكاً لمقدار النصاب فاضلاً عن مسكنه وثيابه وأثاثه وجميع مايحتاجه من الحوائج التي لا يمكنه الاستغناء عنها لقوله (صلى الله عليه وسلم) : (لا صدقه الا عن ظهر غنى) ويخرجها عن نفسه وعن اولاده الصغار ولا يخرجها عن زوجته لأنه لا يليها في غير حقوق النكاح ولا عن أولاده الكبار وان كانوا في عياله لانعدام الولاية ولو أدى عنهم وعن زوجته بغير أمرهم اجزأ لثبوت الاذن عادة.

مقدارها :

نصف صاع من بر أو دقيق أو سويق أو زبيب أو صاع من تمر أو شعير أو قيمة ما أراد ان يخرجه من هذه الاصناف والصاع ثمانية ارطال بالعراقي. ويعادل حوالي ٣,٨٠٠ بالاوزان الحالية

وقت ادائها :

يستحب اداؤها إلى مستحقيها بطلوع فجر يوم العيد قبل ان يخرج الناس إلى المصلى كي لا يتشاغل الفقير بالمسألة عن الصلاة فإن قُدمت على يوم الفطر جاز وأن أخرت عن يوم الفطر لم تسقط ووجب اخراجها, ففي اي وقت أداها من السنة كان مؤدياً لا قاضياً وذلك لان وقتها موسع غير أنّ المستحب أن يخرجها قبل الخروج الى المصلى لأنّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كذا كان يفعل ولقوله (صلى الله عليه وسلم) : (اغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم) ولا تسقط زكاة الفطر بهلاك المال بل تبقى في الذمة.

زكاة الاوراق المالية

الاوراق المالية أو (النقود النائبة) وهي التي صارت بديلا عن الذهب والفضة في التعاملات المالية وهي تعادل رصيدا معينا على وفق قانون كل دوله في العالم, وبواسطتها تتم عقود البيع والشراء والاجارة والديات والمهور وغيرها, وعلى وفق هذا صارت لها قوة الذهب والفضة في الحصول على ما يحتاجه الافراد والجماعات والشعوب والدول وذلك لكونها تتصف بالنماء كما هو الحال في الذهب والفضة لذلك وجبت فيها الزكاة قياسا عليهما وبما ان نصاب الذهب عشرون مثقالا وهو يساوي خمسة وثمانين غراما, ونصاب الفضة مائتا درهم اي خمسمائة وخمس وتسعون غراما فاذا بلغت العملة الورقية مايعادل ما تقدم من الذهب والفضة وجب اخراج زكاتها وهو ربع القيم اي اثنان ونصف بالمائة.

زكاة عروض التجارة

تجب الزكاة في عروض التجارة وهي ماعد للبيع بقصد الربع.. لما ورد عن سمرة بن جندب (ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يأمرنا ان نخرج الصدقة من الذي يعد للبيع)(١), ويشترط ان تبلغ قيمتها نصابا من الذهب أو الفضة لقوله (صلى الله عليه وسلم) (فيقومها فيؤدي من كل مائتي درهم خمسة دراهم)(٢), ويكون تقويمها بما هو أنفع للمساكين احتياطاً لحقهم فاذا بلغت نصابا بالذهب أو الفضة وجب فيها الزكاة وبما انها تبلغ بنصاب الفضة قبل الذهب في زماننا فانها تجب ببلوغه واذا كان النصاب كاملا في طرفي الحول وجبت فيه الزكاة فاذا نقص النصاب في اثنائه فان ذلك لا يسقط الزكاة وتضم فيه العروض الى الذهب والفضة حتى يتم النصاب

---

1. العروض الامنه التي لايدخلها كيل ولا وزن, مختار الصماح للامام محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي, طبعة المركز العربي للثقافة والعلوم, بيروت, مادة عرض ص ٣٦١.

زكاة الدين

من كان عيله دين يستوعب ماله كله فلا زكاة عليه وان ملك نصابا تاما وذلك لكون المال الذي عنده يجعله مشغولا بسداد ذلك الدين وتجب الزكاة اذا كان المال الذي يملكه اكثر من دينه شرط أن يكون الفاضل عن الدين يبلغ نصابا

ويقصد بالدين هنا الذي له مطالب يطلبه من الناس فان كان عليه دين ليس له مطالب كالنذر والكفاره فانه تجب عليه الزكاة اذا بلغ ما عنده نصابا(٤), عن السائب بن يزيد ان عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول (هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تخلص أموالكم فتؤدون فيها الزكاة)(٥).

---

2. ينظر شرح في الغدير ٢١٣/٢ وما بعدها, الهداية شرح بداية المبتذي للامام ابي الحسن علي بن ابي بكر بن عبد الجليل الرشداني الطبعة الاخيره .. طبعة مصطفي البابي الحلبي واولاده بمصر ١٠٤/١

3. الهداية ٩٧/١ فتح باب العناية ٤٧٨/١ .

زكاة الزروع والثمار

في قليل ما اخرجته الارض وكثيرة العشر اذا سقته السماء أو سقي سيحا لقوله (ﷺ) (ما اخرجت الارض ففيه العشر من غير فصل) ويستثنى الحطب والقصب الفارسي والحشيش والسعف والتبن وذلك لكون الاراضي والبساتين تنقى وتنظف فيها الا قصب السكر ففيه العشر لنه يقصد به استغلال الارض, واذا سقي بالمكائن الحديثة أو بالدلو أو بالناعور(١), ففيه نصف العشر .

ولا تحسب اجرة العمال ولا نفقات المكائن التي تضخ المياه ولا نفقات الحيوانات التي تحرث أو تحرك الناعور وكذا كل نفقه على الزرع فانها لا تحسب كأثمان شراء الحبوب والسماد وأثمان المبيدات التي تستعمل في مكافحة الآفات الزراعية .

وتجب الزكاة في العسل وفيه العشر اذا أخذ من أرض عشرية (الارض التي فتحها المسلمون بالقوة) لقوله (ﷺ) (في العسل العشر) واذا اخذ من ارض خراجيه(٢), فلا شيء فيه وثمر الجبال وعسله فيه العشر ولا زكاة في حجارة الجبال ولا فيها من الجصن والنورة والياقوت والفيروزج والزمرد وكذلك لا زكاة فيما يستخرج من البحار كا للؤلؤ والمرجان والعنبر(٣).

---

1. الناعور : الدولاب لسان العرب ٢٩٧/١٤ مادة تقر.

2. الارض الخراجية: هي ارض غير المسلمين يغيرون عليها بعد الفتح او الشيء مقابل غلة يدفعونها كل سنة الى المقاتلين بنظر لسان العرب ٤٠/٥ مادة خرج.

3. الهداية ١٠٩/١ اشرح فتح القدير ٢٤١/٢ فتح العناية بشرح العناية ٥٢١/١ وما بعدها.

زكاة الركاز

الركاز : هو الكنز والمعدن ، والكنز اسم لما دفنه بنو ادم والمعدن اسم لما خلقه الله تعالى في الارض أو خلف الارض, فاذا وجد ذهبا او فضة او حديدا او رصاصا او نحاسا ففيه الخمس وله اربعة اخماس لقوله (ﷺ) (العجماء جُبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الزكاة الخمس) اخرجه الستة, والجُبار اي هو لا شيء فيه اذا هلك الا الركاز ففيه الخمس ولقوله (ﷺ) (في الركاز الخمس) وهو يجب على المسلم الصغير والبالغ والذكر والانثى ولا زكاة في الفيروزج الذي وجد في الجبال ولا في اللؤلؤ الذي يوجد في البحار وكذا العنبر اما الزئبق ففيه الخمس, وان وجد ركازا مدفونا في دار رجل وهو من الجاهلية ويعرف بما فيه من علامات الجاهلية فهو لمن كانت الدار له ابتداءا من قبل الامام عند الفتح وان لم يعرف المالك الاول الذي ملكه الامام الدار فالمال لأبعد رجل عرفه, واذا كان المال فيه علامات تدل على انه من اموال المسلمين مثل كلمة التوحيد فحكمه حكم القطعة وان كان فيه علامات الشرك كالمنقوش عليه صنم او صورة ملك من ملوكهم فهو من مال المشركين فيه الخمس والباقي لمن وجده لكونه غنيمة وان وجدْ حربي في ديار المسلمين.

باب مصارف الزكاة

تصرف الزكاة الى ثمانية اصناف وهم الذين ذكرهم الله تعالى في قوله ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ ﴿٦٠﴾ ﴾ التوبة: ٦٠, وعلى وفق الايه الكريم فالمعطي اليه الزكاة انواع كما ياتي : ان يكون فقيرا فلا تعطى الزكاة الى الغني وكذلك تعطى المسكين والمسكين غير الفقير فالفقير الذي يملك شيئا من القوت واما المسكين فهو الذي لايملك شيئا وسمي مسكينا لن الحاجة اسكنته الطلب بخلاف الفقير وعلى وفق هذا فالمسكين اشد حاجة من الفقير قال تعالى﴿ أَوۡ مِسۡكِينٗا ذَا مَتۡرَبَةٍ ﴿١٦﴾ ﴾ البلد: ١٦ چ البلد/١٦, اي استقر بالتراب .

اما العاملين في الآية (والعاملين عليها) فهم الذين نصبهم الامام لجباية الصدقات فيعطيهم كفايتهم فالعامل يستحق بعمله على سبيل الكفاية له ولأعوانه لا على سبيل الاجره.

اما المؤلفة قلوبهم كانوا قوما من رؤساء قريش وصناديد العرب مثل ابي سفيان بن حرب وصفوان بن امية والاقرع بن حايس وغيرهم لهم نفوذ وقوه واتباع فكان رسول الله يعطيهم من الصدقات تطيبا لقلوب المسلمين منهم وتقديرا لهم على الاسلام وتاليفا لمن لم يحسن اسلامه وقد نسخ سهمهم وذهب ولم يعطوا شيئا بعد النبي (ﷺ) ولايعطى الآن لمثل حالهم لإجماع الصحابة على ذلك .

وفي الرقاب : اي العبيد المكاتبون وهم الذين اتفقوا مع سيدهم ان يؤدوا له مالا مقابل حريتهم فهؤلاء يعطون من مال الصدقة ليس به على المكاتبة روي ان رجلا جاء الى النبي (ﷺ) وقال علمني عملا يدخلني الجنة فقال (ﷺ)(اعتق رقبه)

كتاب الصوم

تعريف الصوم والحكمة من تشريعه

الصوم لغة : الامساك المطلق, وهو الامساك عن اي شيء كان فيسمى المسك عن الكلام وهوالصامت صائما قال تعالى﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا ﴿٢٦﴾ ﴾ مريم: ٢٦ اي صمتا ويسمى الفرس الممسك عن العلف صائما .

وشرعا : الامساك عن اشياء مخصوصة وهي (**الاكل والشرب والجماع**) بشرائط مخصوصه

الحكمة من تشريعه

احداها : وسيلة الى شكر النعمة اذ هو كف النفس عن الأكل والشرب والجماع وانها من اجل النعم والامتناع عنها وزمانا معتبرا يعرف قدرها اذ النعم مجهولة فاذا فقدت عرفت فيحمله ذلك على قضاء حقها بالشكر وشكر النعم فرض عقلا وشرعا واليه اشار الرب تعالى في قوله في آيه الصيام ﴿ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ .

والثاني : إن الصيام وسيلة للتقوى لأنه اذا انقادت نفسه للامتناع عن الحلال طبعا في مرضاة الله تعالى وخوفا من أليم عقابه فاولى أن تنقاد للامتناع عن الحرام فكان الصوم سببا لاتقاء محارم الله تعالى وانه فرض, وإليه وقعت الاشارة بقوله تعالى في آخر آية الصوم ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ ﴾ البقرة: ١٨٣**والثالث** : إن في الصوم قهر الطبع وحسر الشهوة ،لأن النفس اذا اشبعت تمنت الشهوات واذا جاعت امتنعت عما تهوى ولذا قال النبي (من حبس منكم الباءة فليصم فان الصوم له وجاء)[1] فكان الصوم ذريعة الى الامتناع عن المعاصي وانه فرض

,,

(١)بدلئع الصنائع ١١٤/٢

حكم صوم شهر رمضان

صوم شهر رمضان فرض ثبت بالقرآن والسنه والاجماع

أما القرآن فقوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ ﴾ البقرة /١٨٣, وقوله ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾اي فرض, قوله تعالى﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾ البقرة: ١٨٥

واما السنة فقول النبي(ﷺ) (بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا) وقوله (ﷺ) عام حجة الوداع (ايها الناس اعبدوا ربكم وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وحجوا بيت ربكم وأدوا زكاة أموالكم طيبة بها أنفسكم تدخلوا جنة ربكم) وأما الإجماع : فان الامة أجمعت على فريضة صيام شهر رمضان لا يجيزها إلا كافر.

التماس هلال شهر رمضان وشوال

ينبغي للناس ان يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان فإن رأوه صاموا وإن غُمَّ عليهم اكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما ثم صاموا لقوله (ﷺ) (صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم الهلال فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما) واذا كان بالسماء علة من غيم أو غبار أو دخان أو مطر أو غير ذلك تقبل شهادة الواحد العدل في رؤية الهلال رجلا أو امراة, وان لم تكن بالسماء علة,أي كانت السماء صافية لم تقبل الشهادة حتى يرى الهلالَ جمعٌ كثير يقع العلم بخبرهم ، وذلك لكون التفرد في مثل هذه الحالة يوهم الغلط فيجب التوقف فيه حتى يكون جمعا كثيرا ، واذا كان بالسماء علة لم يقبل في هلال شوال الا شهادة رجلين وامراتين أو رجل وامرآتين .

واذا ثبتت رؤية الهلال في بلد وجب على جميع الناس ولا عبرة باختلاف المطالع وهذا اذا كانت المسافة بين البلدين قريبة لاتحاد فيها

المطالع فاما اذا كانت بعيدة فلا يلزم أحد البلدين حكم الآخر لان مطالع البلاد عن المسافة الفاصلة تختلف فيعتبر في أهل كل بلد مطالع بلدهم عدى البلد الآخر

صيام يوم الشك

لا يصوم يوم الشك وهو اليوم الذي قبل اليوم الاول من شهر رمضان وبعده من رمضان الا تطوعا لقوله (صلى الله عليه وسلم) (لايصام اليوم الذي يشك فيه أنّه من رمضان الا تطوعا) لأنّه تشبه بأهل الكتاب لانهم زادوا في مدة صومهم ..

من يجب عليه الصوم

يجب الصيام على كل مسلم بالغ عاقل ذكر او انثى ولا يجب على الكافر ولا المجنون ولا الصغير ولا الحائض والنفساء ولا المسافر والمريض ولا على المغمى عليه اغماءا حصل قبل طلوع الفجر حتى غابت الشمس ولم يكن نوى الصيام قبل طلوع الفجر.

شروط الصيام واركانه

يشترط في صيام رمضان أنْ يكون في شهر رمضان ووقته من طلوع الفجر الثاني لكل يوم منه الى غروب شمس ذلك اليوم فلا يجوز الصوم في الليل لأن الله تعالى اباح والاكل والشرب في الليالي الى طلوع الفجر ثم امر بالصوم من الليل بقوله تعالى ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ﴾ البقرة: ١٨٧ الى قوله تعالى ﴿ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ البقرة: ١٨٧ اي حتى يتبين لكم بياض النهار من سواد الليل هكذا روي عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) انه قال (الخيط الابيض والاسود هما بياض النهار وظلمة الليل) ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾ البقرة: ١٨٧, فكان هذا يقينا ان الليل للفطر والنهار للصوم .

ويشترط في صوم رمضان تعيين النية ليصير الصوم لله تعالى ولا حاجه الى نيه تعيين الصوم لكونه متعين بشهر رمضان والنية

واجبهةفي الصوم الواجب بصوم القضاء والكفارات والنذور المطلق اما اشتراط النية في تعيين صوم رمضان وصوم الواجب بقوله (صلى الله عليه وسلم) (صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا شعبان ثلاثين يوما ثم صوموا وكذلك ان غم على الناس هلال شوال اكملوا عدة رمضان ثلاثين يوما) .

اركانه

هي الامساك عن الاكل والشرب والجماع لان الله تعالى اباح الأكل والشرب والجماع في ليالي رمضان لقوله تعالى ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ﴾ البقرة /١٨٧, الى قوله تعالى ﴿ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ البقرة /١٨٧, أي حتى يتسنى لكم ضوء النهار من ظلمة الليل من الفجر ثم أمر بالامساك عن هذه الاشياء في النهار بقوله عز وجل ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾ چ البقرة/١٨٧.

فدل على ان اركان الصيام ماقلنا فلا يوجد الصوم بدونه وعلى هذا الاصل يعرف مايفسد الصوم وينقضه لان انتقاض الشيء عند فقد ركنه امر ضروري وذلك بالاكل والشرب والجماع.

ماينبدب للصوم

يندب للصائم السحور ويندب تاخيره ويندب له تاجيل الافطار اذا غربت الشمس قال (صلى الله عليه وسلم) (ثلاث من سنن المرسلين تاخير المرسلين وتعجيل الافطار ووضع اليمين على الشمال تحت السرة في الصلاة)

ما يكره للصائم

يكره للصائم ان يمضغ شيئا كالعلك لن لئلا ان ينفصل شيء فيدخل حلقه .

ويكره للمراة ان تمضغ لصبيها طعاما وهي صائمهة لأنه لخوف ان يصل شيء منه الى جوفها الا اذا كان لابد لها في ذلك, ويكره للصائم ان يتذوق الطعام كالعسل او الزيت ونحو ذلك بلسانه ليعرف انه جيد

او رديء وان لم يدخل حلقه ذلك .

ويكره للمراة ان تذوق المرقة لتعرف طعمها لانه يخاف وصول شيء منه الى الحلق فقط, يكره للصائم ان

كفارة الافطار في شهر رمضان

من جامع أو جموع في أحد السبيلين أو أكل أو شرب غذاء أو دواء عامدا وهو صائم في رمضان فعليه الكفارة لما روي عن النبي (صلى الله عليه وسلم) انه قال (من أفطر في رمضان متعمدا فعليه ما على المظاهر)

مالا يفسد الصوم

ما لا يفسد الصوم من أكل أو شرب أو جامع ناسيا, وكذلك من نام فاحتلم وأصبح جنباً أو نظر إلى امرأة فأنزل أو استعمل الدهن والعطور واكتحل, وكذا من قبّل أو اغتاب او ذباب, وكذلك من احتجم فإنه لا يفطر .

ومن بلع طعاما علق في اسنانه او مغر من حجم الحمضة فصومه صحيح.

الاعذار المسببة للفطر

المرض والسفر والاكراه والحبل والرضاع والجوع والعطش وكبر السن فالمرض الذي يخاف أن يزداد بالصوم فهو عذر يبيح الفطر . والسفر وهو الخروج من الوطن على قصد مسيرة ثلاث ايام فصاعدا بسير الابل المحملة سيرا معتادا والاصل في جواز الافطار قوله تعالى ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ البقرة: ١٨٤ وأما الاكراه على افطار صوم شهر رمضان بالفعل في حق الصحيح المقيم فمرخص وفي حق المريض والمسافر فالاكراه مبيح مطلقاً في حقها.

واما حبل المراة وارضاعها اذا خافت الضرر بولدها فمرخص لما روي عن النبي (صلى الله عليه وسلم) انه قال (ان الله وضع عن المسافر شطر

الصلاة وعن الحبلى والمرضع الصيام وعليهما القضاء).

واما الجوع والعطش الشديد الذي يخاف به الهلاك فمبيح مطلقاً بمنزلة المرض الذي يخاف به الهلاك له بسبب الصوم, وكذا كبر السن حتى يباح للشيخ الفاني أن يفطر في شهر رمضان لأنه عاجز عن الصوم وعليه الفديه لاجماع السلف على ذلك.

حكم المجنون والمغمى عليه

لا يجب الصوم على المجنون والمغمى عليه وذلك لان خطاب الشارع وهو قوله تعالى ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾ البقرة: ١٨٥ لا يتوجه الى العاجز عن فهمه ولا على العاجز عن فعل ما تناوله الخطاب والمجنون لعدم عقله او لاستتاره والمعنى عليه لعجزه عن استعمال عقله فلا يثبت وجوب الاداء في حقه فاذا أفاق المجنون في بعض الشهر وكذا المغمى عليه وجب عليها القضاء وإنما لا يجب عليها القضاء اذا كان الجنون والاغماء قبل الشهر واستمر الى نهايته .

قضاء صوم شهر رمضان

يجب قضاء شهر رمضان على من أفطره أو أفطر منه أياماً ووقت القضاء غير مقيد وإن شاء تابع أيام القضاء وإن شاء صام تلك الايام من غير متابعة فان لم يصم ما فاته حتى جاء رمضان الآخر فعليه صيامه ثم يقضي الأول ولا كفارة عليه بسبب التاخير, وإذا نذر أن يصوم أيام العيد وأيام التشريق فإنّ هذا النذر يلزمه لكنه لا يصوم تلك الايام ويصوم غيرها فان صامها اجزاه مع كونه محرم .

ويجب عليه تبييت النيه في صوم القضاء والنذر.

صوم التطوع

الأيام كلها محل لصوم التطوع ويجوز صومه خارج رمضان لقوله (صلى الله عليه وسلم) (كل عمل ابن آدم له الا الصوم فإنه لي وأنا أجزِ به), ومن

صوم التطوع أن يصوم من كل شهر ثلاثة أيام لقوله (ﷺ) (من صام من كل شهر ثلاثة أيام الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر فكإنما صام السنة كلها).

ومن صوم التطوع اتباع رمضان بست من شوال لقوله (ﷺ) (من صام رمضان واتبعه بست من شوال فكانما صام الدهر كله), ومنه صيام يوم الشك بنية التطوع لقوله (ﷺ) (لا يصام اليوم الذي يشك فيه من رمضان الا تطوعا), ومنه صوم يوم عرفه لغير الحاج ، سئل رسول الله (ﷺ) عن صوم يوم عرفة قال (يكفر السنة الماضية والباقيه) .

ومنه صوم يوم وإفطار يوم وهو صوم نبي الله داود عليه السلام.....

ومن شرع في صيام التطوع وجب عليه اتمامه فان افطر وجب عليه قضاؤه روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : اصبحت أنا وحفصة صائمتين متطوعتين فاهدي البناحيس فاكلنا منها فسالت حفصة رسول الله (ﷺ) فقال (اقضيا يوما مكانه).

الصوم المنهي عنه

ان يصوم يوم الشك وهو اليوم الذي قبل رمضان وينويه أنه من رمضان او يصوم يومين قبل رمضان وينويهما من رمضان فان فعل أتى بصيام منهي عنه لما روي عن النبي (ﷺ) عنه قال (لا تقدموا الشهر بيوم ولا يومين الا ان يوافق ذلك صوما ما كان يصومه أحدكم), ومن المنهي عنه صوم الوصال وهو ان يصوم يومين لا يفصل بينهما لقوله (ﷺ) (اذا اقبل الليل من هنا وأدبر النهار من هنا فقد افطر الصائم أكل أو لم يأكل), ولا يجوز صوم الدهر قال (ﷺ) (لاصام من صام الدهر).

الاعتكاف

تعريفه : هو المبيت في مسجد جماعة مع الصوم ونية الاعتكاف.

حكمه : الاعتكاف في الاصل سنة لما روي عن عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما أنهما قال (كان رسول الله (ﷺ) (يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان حتى توفاه الله تعالى .

يصير الاعتكاف واجبا باحد امرين.

احدهما : قول وهو النذر المطلق بان يقول : لله علي ان اعتكف يوما أو شهرا أو نحو ذلك أو علقه بشرط بأن يقول إن شفى الله مريضي او ان قدم فلان فالله علي ان اعتكف شهرا او نحو ذلك.

الثاني : فعل وهو الشروع لأن الشروع في التطوع ملزم عندنا كالنذر.

شروط صحة الاعتكاف

الاسلام والعقل والطهارة من الجنابة والحيض والنفاس والنية والصوم وان كان المعتكف رجلا فلا يعتكف الا في مسجد يصلى فيه الصلوات الخمس كلها وان كان امراة جاز لها ان تعتكف في مسجد الجماعة أو في مسجد بيتها وأقل الاعتكاف يوم.

ركن الاعتكاف

ركنه : اللبث والاقامة فلا يجوز لهُ ان يخرج في اعتكاف الوجب الا لما بدا له من الغائط والبول وحضور الجمعة في المسجد فاذا خرج لغير عذر فسد اعتكافه ويجوز له ان يخرج في اعتكاف النافله لزيارة مريض وصلاة جنازة وتشييعها.

محظورات الاعتكاف

يُفسدِ الاعتكاف الجماع سواء اكان ذاكرا او ناسيا, ويفسده الرده والحيض واذا احتلم المعتكف فان اعتكافه لا يفسد.

ما يباح في الاعتكاف

لا باس للمعتكف ان يبيع ويشتري ويتزوج ويجامع ويلبس ويتطيب ويدَّهن ويأكل ويشرب بعد غروب الشمس الى طلوع الفجر ويتحدث ما بدا له بعد ان لا يكون مأثماً وينام في المسجد والمراد من البيع والشراء هو كلام الايجاب والقبول من غير نقل الامتعة الى المسجد لأن ذلك ممنوع عنه لأجل المسجد لما فيه اتخاذ المسجد متجرا لا لاجل الاعتكاف.

كتاب الحج

اولا : تعريفه : لغة القصد إلى مُعظَّم لا مطلق القصد.

اصطلاحا : زيارة مكان مخصوص في زمن مخصوص بفعل مخصوص.

ثانيا : حكمه :الحج فريضة ثبتت فريضته بالكتاب والسنة واجماع الامة, اما الكتاب فقوله تعالى ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾ ﴾ آل عمران: ٩٧ واما السنة فقوله (صلى الله عليه وسلم) (بني الاسلام على خمس : شهادة أن لا إه إلا الله , وإقام الصلاة, وإيتاء الزكاة, وصوم رمضان, وحِج البيت من استطاع إليه سبيلا) .

واما الاجماع : فان الامة أجمعت على فرضيته.

ثالثا : الحكمة من تشريعه

في الحج اظهار العبودية وشكر النعمة

اما اظهار العبودية فلأن اظهار العبودية هو اظهار التذلل للمعبود وفي الحج ذلك لان الحاج في حال احرامه يظهر الشعث ويرفض اسباب التزين والارتفاق ويتصور بصورة عبد سخط عليه مولاه فيتعرض بسوء حاله لعطف مولاه ومرحمته اياه, وفي حال وقوفه يعرفه بمنزلته عبد عصى مولاه فوقف بين يديه متضرعا حامدا له مثنيا عليه مستغفرا لزلاته مستقبلا لعثراته, وبالطواف حول البيت يلازم المكان المنسوب الى ربه بمنزلة عبد معتكف على باب مولاه لائذ يحتاجه.

واما شكر النعمة : فلان العبادات بعضها دينية وبعضها ماليه والحج عبادة لا تقوم الا بالبدن والمال ولهذا لا يجب الا عند وجود المال وصحة البدن فكان فيه شكر النعمتين وشكر النعمه ليس استعمالها في طاعة المنعم وشكر النعمة واجب عقلا وشرعا.

شروط وجوب الحج

شرائط وجوبه نوعان

اولا : نوع يعم الرجال والنساء : وهو

أ- البلوغ والعقل فلا حج على الصبي والمجنون لانه لا خطاب عليهما, فلا يلزمهما الحج وقد روي عن النبي (ﷺ) انه قال (انما صبي حج عشر حج ثم بلغ فعليه حجة الاسلام)

ب- الاسلام : وقد روي عنه (ﷺ) انه قال (ايما اعرابي حج ولو عشر حج فعليه حجة الاسلام إذا هاجر) يعني أنه إذا حج قبل الاسلام ثم أسلم ولان الحج عبادة والكافر ليس من أهل العبادة

ج- صحة البدن : اي سلامته عن الآفات المانعة عن القيام بما لا بد منه في سفر الحج لان الحج عبادة بدنية فلا بدَّ من سلامة البدن فلا حج على المريض والمزمن والمقعد والمفلوج والشيخ الكبير الذي لا يثبت على الراحله بنفسه ولا حج على المحبوس.

د- ملك الزاد والراحله في حق النائي عن متكة ويفسر الزاد والراحله هو ان يملك من المال مقدار ما يبلغه الى مكة ذاهبا وجائيا راكبا لا ماشيا بنفقة وسط لا اسراف فيها ولا تقتير فاضلا عن مسكنه وخادمه وفرسه وسلاحه وثيابه ونفقة عياله وخدمه وكسوتهم وقضاء ديونه ومعنى الراحلة اذا كان عنده ما يفضل عما ذكرنا ما يكتري به.

ه- امن الطريق : وذلك ان الله تعالى شرط الاستطاعة ولا استطاعة بدون أمن الطريق كما لا استطاعة بدون الزاد والراحلة.

ثانيا : نوع يخص النساء

أ- أن يكون معها زوجُها أو محَرمٌ لها فان لم يوجد أحدهما لا يجب عليها الحج, لما روي عن النبي (ﷺ) الا لاتحج امرأة إلا ومعها محرم) وقال (ﷺ) (لا تسافر امراة ثلاثة أيام إلا ومعها

محـرم أو زوج).

فـإنْ امتنعـا الـزوج أو المحـرم مـن الخـروج لا يجبـران علـى الخـروج, ولـو كان معهـا محـرم فلهـا ان تخـرج مـع المحـرم فـي حـج الفريضـة مـن غيـر اذن الـزوج ، ويقصـد بالمحـرم هـو الـذي لا يجـوز لـه نكاحهـا علـى التابيـد أمـا بالقرابـة أو الرضـاع أو المصاهـرة لأن الحرمـة المؤبـده تزيـل التهمـة فـي الخلـوة.

ب. ان لا تكـون معتـده مـن طـلاق أو وفـاة لأن الله تعالـى نهـى المعتـدات عـن الخـروج بقولـه عـز وجـل ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ الطـلاق: ١

المواقيت :

الميقات الزماني والميقات المكاني

أولاً : الميقـات الزمانـي : وهـو شـهر شـوال وذو القعـدة وعشـرُ ذي الحجـة ، عـن ابـن عمـر (رضـي الله عنهمـا) فـي قولـه تعالـى {الحـج أشـهر معلومـات} قـال : شـوال وذو القعـدة وعشـرُ ذي الحجـة وتفسـير الصحابـي فـي حكـم الرفـع .

ثانيـاً : الميقـات المكانـي : وهـو مـكان الإحـرام المسـمى الميقـات المكانـي ، والمواقيـت المكانيـة تختلـف باختـلاف البـلاد التـي يسـكنها الحجـاج القادمـون لأداء النسـك وهـم علـى أصنـاف ثلاثـة :

- صنـف يسـمون أهـل الآفـاق : وهـم الذيـن منازلهـم خـارج المواقيـت التـي وقـت لهـم رسـول الله (ﷺ) وهـي خمسـة كـذا روي فـي الحديـث أن رسـول الله (ﷺ) وقّـت لأهـل المدينـة : ذا الحليفـة ، ولأهـل الشـام الجحفـة ولأهـل نجـد قـرن النـازل ، ولأهـل اليمـن يلملـم ، ولأهـل العـراق ذات عـرق ، وقـال (ﷺ) {هـن لأهلهـن ولمـن مـر بهـن مـن غيـر أهليهـن ممـن أراد الحـج أو العمـرة} وهـذا الصنـف لا يجـوز لأحـد منهـم أن يجـاوز ميقاتـه إذا أراد الحـج أو العمـرة إلا محرمـاً سـواء أراد بدخـول مكـة النسـك مـن الحـج أو العمـرة أو التجـارة أو حاجـة أخـرى عندنـا .

هذا إذا قصد مكة من هذه المواقيت فأما إذا قصدها من طريق غير مسلوك فإنه يحرم إذا بلغ موضعاً يحاذي ميقاتاً من هذه المواقيت لأنه إذا حاذى ذلك الموضع ميقاتاً من المواقيت صار في حكم الذي يحا`يه في القرب من مكة .

- الصنف الثاني يسمونه أهل الحل وهم الذين منازلهم داخل المواقيت الخمسة خارج الحرم ، فهذا الصنف ميقاتهم للحج أو العمرة دويرة أهلهم أو حيث شاؤوا من الحل الذي بين دويرة أهلهم وبين الحرم لقوله تعالى ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ البقرة: ١٩٦ وعن علي وابن مسعود (رضي الله عنهما) قالا حين سُئلا عن هذه الآية : إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك ويجوز لمن كان من أهل هذا الميقات وما بعده دخول مكة لغير الحج أو العمرة بغير إحرام عندنا لما روي أن النبي (ﷺ) رخص للحطابين أن يدخلوا مكة بغير إحرام ولأن البستان من توابع الحرم فيلحق به .

جـ- أما الصنف الثالث : وهم أهل مكة فميقاتهم للحج الحرم وللعمرة الحل ، فيحرم المكي من دويرة أهله للحج أو حيث شاء من الحرم ويحرم للعمرة من الحل وهو التنعيم أو غيره .

الإحرام بالحج

ما يستحب عند الإحرام

مَن أراد الإحرام للحج يستحب له قص أظافره ونتف الأبط وحلق العانة وقص الشارب ويستحب له أن يغتسل وهو الأفضل ، وإن اكتفى بالوضوء جاز له ذلك والمرأة كذلك تغتسل عند الإحرام , وإن كانت على حيض أو نفاس لأن المقصود من إقامة هذه السنة النظافة ، ويلبس الحاج ثوبين إزاراً ورداءً وينبغي لولي من أحرم من الصبيان العقلاء أن يجرده ويلبسه ثوبين إزاراً ورداءً لأن الصبي في مراعاة السنن كالبالغ ويطّيب ويدّهِن بدنه لا ثوبه ويصلي ركعتين لما روي عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال { أتاني آتٍ من ربي وأنا بالعقيق وقال لي : صلّ في هذا الوادي المبارك ركعتين وقل لبيك بعمرةٍ وحجة } ويستحب له أن يتكلم بلسانه ما نوى بقلبه فيقول إذا أراد أن يحرم بالحج (اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني) .

ما لا يجوز للمحرم

إذا نوى الحاج ولبّى صار محرماً فينفي الرفث والفسوق والجدال لقوله تعالى {فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج} والرفث الجماع ويحرم عليه قتل صيد البر وهو ما كان توالده ومثواه في البر دون صيد البحر لقوله تعالى ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ المائدة: ٩٦أي محرمين ، ويحرم الإشارة إلى الصيد باليد ليصيده غيره ويحرم كذلك الدلالة عليه باللسان ، ويحرم التطيب بعد الإحرام والتدهن والخضاب (صبغ الشعر) بالحناء ويحرم شم الرياحين والثمار الطيبة ، ولا يقلم أظفاره بعد الإحرام ولا يستر وجهه ورأسه لقوله (صلى الله عليه وسلم) { إحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها } ويحرم قص اللحية وحلق

الرأس لقوله تعالى ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ ﴾ البقرة: ١٩٦ وقص اللحية في معنى الحلق ، وكذا يحرم نتف شعر بدنه أو قصه أو إزالته ، ويحرم لبس المخيط والعمامة وما في معناه الطاقية .

أنواع النسك

النسك على أنواع ثلاثة : التمتع ، القران ، الإفراد

- **التمتع** : هو أن يقدم العمرة على الحج وهو على حالين أما أن لا يسوق الهدي وأما أن يسوق الهدي ، ففي الحال الأول فإنه يحرم بعمرة في أشهر الحج ويطوف ويسعى بين الصفا والمروة ثم يحلق أو يقصر ويجوز له التحلل وبهذا أتمّ عمل العمرة ويبقى مقيماً في مكة ولا يجوز له أن يلم بأهله فإذا لم بأهله فسد تمتعه ثم إنه يحرم بالحج في اليوم الثامن وهو يوم التروية ، فإن أحرم بالحج قبله فهو أفضل ويفعل كفعل المفرد ويسعى ويرمل وعليه دم التمتع فإن لم يستطع صام ثلاثة أيام على أن يكون آخرها يوم عرفة ، أي أنه يصوم اليوم السابع والثامن والتاسع من ذي الحجة فإن صام قبل ذلك وهو محرم جاز له ذلك ، إلا أن الأول أفضل ثم إنه يصوم سبعة أيام إذا فرغ من أعمال الحج ، فإن لم يصم ثلاثة أيام وجب عليه دم .

وأما إذا ساق الهدي فإنه لا يجوز له التحلل من إحرامه إلا يوم النحر بعد الفراغ من الحج عندنا ، لما ورد عنه (صلى الله عليه وسلم) أنه قال {من كان معه هديٌ فليتم إحرامه ومن لم يكن معه هديّ فليحلق} وروي أنه لما أمر أصحابه أن يحلّو قالوا له : إنك لم تحل ؟ فقال {إنّي سقت الهدي فلا أحل من إحرامي إلى يوم النحر} وقال (صلى الله عليه وسلم) {لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي وتحللت كما أحلوا} فقد أخبر النبي (صلى الله عليه وسلم) أن الذي منعه من الحل سوق الهديّ ولأن لسوق الهديّ أثر في الإحرام حتى يصير به داخلاً في الإحرام وليس لأهل مكة ولأهل داخل المواقيت التي بينها وبين مكة قران ولا تمتع لقوله تعالى ﴿ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ ﴾ البقرة: ١٩٦ .

أنواع النسك

النسك على أنواع ثلاثة : التمتع ، القران ، الإفراد

أولاً : التمتع : هو أن يجمع بين أفعال العمرة والحج ويقدم العمرة على الحج وأن لا يعود إلى أهله بعد أفعال العمرة متحللاً ويكون فعله هذا في أشهر الحج .

وحكم التمتع أنه أفضل من الإفراد

وصفته : هو أن يحرم من أشهر الحج بعمرة ثم يأتي البيت الحرام فيطوف ثم يسعى بين الصفا والمروة وطوافه في البيت سبع مرات وسعيه سبع مرات فإذا أتم السعي حلق شعر رأسه أو قصره فإذا فعل هذا تمت عمرته وأحلّ ثم بعد ذلك يحرم بالحج في اليوم الثامن وهو يوم التروية وإذا أحرم قبل يوم التروية كان أفضل ويطوف ويسعى ويرمل وعليه دم التمتع فإن لم يجد صام عشرة أيام ثلاثة منها قبل يوم عرفة فإذا كان آخرها يوم عرفة كان أفضل وسبعة أيام إذا انتهى من أفعال الحج فإن لم يصم الأيام الثلاثة المذكورة وجب عليه دم .

وما ذكرناه إن لم يكم ساق الهدي معه أما إن ساق الهدي فإنه يحرم بالعمرة ثم يفعل الأفعال التي ذكرناها سابقاً ، إلا إنه لا يتحلل من إحرام عمرته ثم يحرم بالحج فإذا حلق في يوم النحر حلّ من إحرام العمرة والحج ثم يذبح دم التمتع وهذا هو فعل الآفاقي وهو من ليس من أهل مكة ، أما أهل مكة فصفة الحج لهم الإفراد ، وإذا كان التمتع لم يسق الهدي وبعد تمامه لعمرته عاد إلى أهله بطلت عمرته وإن كان قد ساق الهدي لم تبطل عمرته .

ثانياً : القران : وهو أن يجمع بين العمرة والحج بهلال واحد في أشهر الحج ويقول : اللهم إني أريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني ، والقران أفضل من التمتع والإفراد .

فـإذا دخـل مكـة فإنـه يبـدأ بالطـواف بالبيـت سـبعة أشـواط يرمـل فـي الثـلاث الأول منهـا ثـم يسـعى بيـن الصفـا والمـروة فـإذا فعـل هـذا أتـمّ أفعـال العمـرة .

ثـم يبـدأ بأفعـال الحـج فيطـوف طـواف القـدوم سـبعة أشـواط ويسـعى ويقدم أفعـال العمـرة لقولـه تعالـى {فمـن تمتـع بالعمـرة إلـى الحـج} ولا يحلـق بيـن العمـرة والحـج فـإن أتـمّ طوافيـن لعمرتـه وحجتـه وسـعى سـعيين أجـزأه .

وإذا رمـى الجمـرة يـوم النحـر ذبـح شـاة أو بقـرة أو بُدنـة فـإن لـم يجـد مـا يذبـح صـام عشـرة أيـام ثلاثـة منهـا فـي الحـج آخرهـا يـوم عرفـة وسـبعة أيـام إذا رجـع إلـى أهلـه وإن صـام هـذه السـبعة بمكـة بعـد فراغـه مـن الحـج جـاز ، فـإن فاتـه صـوم ثلاثـة أيـام حتـى أتـى يـوم النحـر لـم يجـزه إلا الـدم ، فـإن لـم يدخـل القـارن مكـة متوجهـاً إلـى عرفـات صـار رافضـاً أداء العمـرة بوقوفـه بعرفـات وسـقط عنـه الـدم وعليـه دم لرفـض العمـرة وعليـه قضاءهـا .

ثالثـاً : الإفـراد : وهـو فعـل الـذي يريـد الإحـرام بالحـج فقـط فيقـول : أللهـم إنـي أريـد الحـج فيسـره لـي وتقبلـه منـي ، فيطلـب تيسـيره لأن أداءه وإن كان فـي أشـهر الحـج إلا إنـه فـي أزمنـة متفرقـة وأمكنـةٍ متباينـة فـلا يسـلم مـن المشـقة غالبـاً ، ويأتـي بأفعـال الحـج التـي ذكرناهـا فـي التمتـع والقـران .

أفعال الحج

إذا دخل مكة بدأً بالمسجد وحين رأى البيت كبّر وهلّل ودعا ويستحب أن يقول : (الله أكبر الله أكبر أللهم أنت السلام ، حينا ربنا بالسلام ، أللهم زد بيتك هذا تشريفاً ومهابةً وتعظيماً ، أللهم تقبل توبتي وأقل عثرتي واغفر لي خطيئتي يا حنان يا منان) .

ثم استقبل الحجر وكبر وهلل ورفع يديه كالصلاة واستلمه إن قدر غير مؤذٍ لأحد وألا يمس شيئاً في يده وقبلّه ويستحب أن يقول عند استلامه (الله أكبر الله أكبر ، أللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاءً بعهدك واتباعاً لنبيك أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهدُ أن محمداً عبده ورسوله ، آمنتُ بالله وكفرت بالجبت والطاغوت) وإن عجز عن استلام الحجر استقبله وكبر وهلل وحمد الله وصلى على النبي (ﷺ) وطاف طواف القدوم ويقول عند بدء الطواف (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، أللهم أعذني من أهوال يوم القيامة) ويُسّنُ هذا للآفاقي وهو غير المكي آخذاً عن يمينه مما يلي الباب وراء الحطيم سبعة أشواط يرمل في الثلاث الأول مضطبعاً ، والاضطباع هو أن يلقي طرف ردائه على عاتقه بعد أن يخرجه من تحت أبطه الأيمن وكلما مرّ بالحجر فعل ما ذُكر واستلام الركن اليماني حسن وختم الطواف باستلام الحجر ثم يصلي ركعتين في غير أوقات الكراهة ويستحب أن يقول بعد الركعتين (أللهم هذا مقام العائذ بك من النار فاغفر لي ذنوبي إنك أنت الغفور الرحيم) ثم يعود ويستلم الحجر وخَرَجَ وصعد الصفا واستقبل القبلة وكبّر وهلّل وصلى على النبي (ﷺ) ورفع يديه ودعا بما شاء ويستحب أن يقول عند خروجه إلى الصفا {بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله (ﷺ) أللهم افتح لي أبواب رحمتك وإدخلني فيها ، فإذا وقف على الصفا قال (الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيءٍ قدير لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ، لا

إلـه إلا الله أهـل التكبيـر والتحميـد والتهليـل لا إلـه إلا الله وحـده أنجـز وعـده ونصـر عبـده وهـزم الأحـزاب وحـده فلـه الشـكر ولـه الحمـد)} ، ويسـأل الله مـا شـاء أن يسـأل ، ويقـول عنـد نزولـه مـن الصفـا (أللهـم يسـر لـي اليسـرى وجنبنـي العسـرى واغفـر لـي فـي الآخـرة والأولـى) ثـم يمشـي نحـو المـروة سـاعياً بيـن الميليـن الأخضريـن وصعـد فيهـا وفعـل مـا فعـل علـى الصفـا ثـم يسـعى إلـى الصفـا فصـار اثنيـن يفعـل هكـذا سـبعاً .

ثـم يسـكن بمكـة محرمـاً (اذا كان قارنـاً) ويطـوفُ نفـلاً مـا شـاء ويخطـب الإمـام فـي اليـوم السـابع مـن ذي الحجـة خطبـة يعلـم النـاس فيهـا المناسـك .

ثـم يخطـب فـي اليـوم التاسـع فـي عرفـة ثـم فـي اليـوم الحـادي عشـر بمنـى ،

خطبة عرفات

وإذا زالـت الشـمس خطـب الإمـام كالجمعـة وجمـع بيـن الظهـر والعصـر بـآذان وإقامتيـن فـي وقـت الظهـر ، وإن صلـى الحـاج منفـرداً صلـى كل واحـدةٍ فـي وقتهـا ثـم يذهـب إلـى الموقـف بغسـلٍ سـنه ويكفـي حضـور سـاعة مـن زوال عرفـة إلـى فجـر يـوم النحـر ولـو كان نائمـاً أو مـاراً أو مغمـى عليـه أو أهـل عنـه رفيقـه أو جهـل أنهـا عرفـة وإذا غربـت استحب أن يقـول عنـد غروبهـا قبـل الإفاضـة (أللهـم لا تجعلـه آخـر العهـد بهـذا الموقـف وارزقنيـه مـا أبقيتنـي واجعلنـي اليـوم مفلحـاً مرحومـاً مسـتجاباً دعائـي مغفـوراً ذنوبـي يـا أرحـم الراحميـن) ثـم يفيـض مـع الإمـام إلـى مزدلفـة فـإذا أتـى مزدلفـة يسـتحب أن يقـول (أللهـم هـذه مزدلفـة وَجمـعَ أسـألك أن ترزقنـي جوامـع الخيـر واجعلنـي ممـن سـألك فأعطيتـه ودعـاك فأجبتـه وتـوكل عليـك فكفيتـهُ وآمـن بـك فهديتـهُ) وعرفـت كلهـا موقـف الأوادي ....

ثـم يأخـذ الجمـار مـن الطريـق سـبعين حصـاة بحجـم الباقـلاء ويصلـي المغـرب والعشـاء فـي وقـت العشـاء بـأذان وإقامـة يفعـل هـذا فـي مزدلفـة ثـم إذا أتـى الفجـر صلـى .... أي فـي أول وقتهـا ثـم يقـف بالمشـعر الحـرام ويسـتحب أن يهلـل ويكبـر ويلبـي ويقـول (أللهـم أنـت خيـر مطلـوب وخيـر

مرغوب إليه ، إلهي لكل واحد جائزة وقرى فاجعل أللهم جائزتي وقراي في هذا المقام أن تتقبل توبتي وتتجاوز عن خطيئتي وتجمع على الهدى أمري وتجعل اليقين من الدنيا همي أللهم ارحمني وأجرني من النار وأوسع علي الرزق الحلال أللهم لا تجعله آخر العهد بهذا الموقف وارزقنيه أبداً ما أحييتني برحمتك يا أرحم الراحمين) وإذا أسفر أتى منى ورمى جمرة العقبة من بطن الوادي سبعاً قذفاً ويكبر مع كل حصاة ويقطع التلبية مع أول حصاة ثم يذبح إن شاء ثم يقصر والحلق أفضل وحلّ له ما كان حراماً إلا النساء ثم يذهب إلى مكة فيطوف طواف الزيارة يوماً من أيام النحر وهو ركن فإن طاف أربعة أشواط أو تركه يبقى محرماً حتى يؤديه كله ، وطوافه هذا لا رمل فيه ولا سعي بعده وحل له النساء فإن آخر هذا الطواف وجب عليه دم ، وبعد زوال ثاني يوم النحر يرمي الجمار الثلاث يبدأ بما يلي المسجد ثم بما يليه ثم بالعقبة سبعاً وكبر بكلّ ودعا ثم غداً كذلك ثم بعده كذلك إن مكث لأنه مخير بين النفر في اليوم الثالث أو الرابع لقوله تعالى ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ ﴾ البقرة: ٢٠٣ وإذا نفر إلى مكة في اليوم الثالث سقط عنه رمي اليوم الرابع ثم إذا نفر إلى مكة نزل.... ويقال له الأبطح ثم يدخل مكة ويقيم فيها وإذا أراد أن يعود إلى أهله طاف طواف الوداع وهو سبعة أشواط بلا رمل ولا سعي وهذا الطواف واجب على أهل الأفاق ثم يأتي زمزم ويشرب منها إن تمكن من ذلك ثم يأتي باب الكعبة ويقبل العتبة ويضع وجهه الشامل بجبهته وخديه وصدره على الملتزم ويتشبث بالأستار ويكثر من الدعاء ويبكي ويرجع إلى الوراء حتى يخرج من المسجد , وإذا كان المحرم لم يدخل مكة وإنما توجه إلى عرفة ووقف بها سقط عنه طواف القدوم .

الجنايات في الاحرام وما يترتب عليه من الأحكام

إن طيبّ محرم عضواً كاملاً أو أدهن أو لبس مخيطاً أو ستر رأسه يوماً كاملاً أو حلق ربع رأسه أو عضواً كاملاً , أو قص أظفار يدٍ أو رجلٍ أو الكل في مجلس أو طاف للفرض محدثاً أو غيره جنباً ،

أو أفاض قبل الإمام ، أو ترك واجباً أو أكثره أو قدمّ نسكاً على آخر أو أخر طواف الفرض عن أيام النحر أو ترك أقله فعليه دم ، وبترك أكثره يبقى محرماً حتى يطوف ، وإن طافهُ جُنباً فَبدنه ، وإن فَعَلَ أقلَّ مما ذُكر أو طافَ غيرَ الفرضِ مُحدِثاً أو تَركَ القليل من الواجب أو حَلقَ رأسَ غيرهِ ، تَصدَّقَ بِنصفِ صاع .

وإن طَيّبَ عضواً أو حلق بِعُذرٍ ذبح شاةً في الحَرَم أو تصّدقَ ثلاثة أضوع على ستةِ مساكين أو صامَ ثلاثة أيام .

ووطؤه : أي جماعه عامداً أو ناسياً قبل وقوف عرفة أفسدَ حَجّة ، ومضى في حجهِ وذبح وقضى ولم .. في القضاءِ وبعدَهُ تَجِبُ بدنهُ وبَعدَ الحلقِ شاة .

وإن قَتَلَ مُحرِمٌ صيداً أو دلَّ عليهِ قاتِلهُ يجب جزاؤهُ ، أي ما قوَّمهُ عَدلان في مقتلهِ أو في أقرَبِ مكانٍ منه فيشتري بهِ هدياً يُذبَح في مكةَ أو طعاماً يتصدَّق كالفطرَةِ أو صام عن كل مسكينٍ يوماً ، وما فَضَلَ عنهُ تصدَّقَ بِهِ أو صامَ يوماً ، وإن نقصّهُ يجب ما نقصَ منه ، وإن أخرجهُ عن حيّز الامتناع أو كَسَرَ البيضَ فقيمتهُ وكذا إن ذبحَ الحلالُ صيدُ الحرم ، .....

.....

ويَقتلِ قملةٍ أو جرادةٍ صدقة وإن قَلَب

ولا ..... بقتلِ غُرابٍ وَ جدأةٍ وعقرب وحيّة وفأرة وكلب عَقور ، وبعوضٍ وبرغوثٍ وقرادٍ وسلحفاةٍ وسبعٍ صائلٍ .

ولهُ ذبحُ الحيوان الأهلي ، وأكلَ ما صادهُ حلال وذبحه بلا دلالةٍ محرم أمرِهِ ، ومن جرحَ صيداً أو نتفَ شعرهُ أو قطعَ عضواً منه ضَمِنَ ما نقصَهُ ، وإن نتفَ ريشَ طائرٍ أو قطع قوائِمَ صيدٍ فعليهِ قيمتهُ ، ..... وما بِهِ دم على المُفرِد فعلى القارِن دمان إلاّ بجواز الوقت غيرَ مُحرِم بهما ولا باع المُحرمُ صيداً أو شراهُ بطلَ البيعُ والشراء ولو ذَبَحهُ حَرُمَ ، ولو أكلَ غُرِّمَ قيمة ما أكلَ لا مُحرِم لم يذبَح .

التحلل من الإحرام

الحـاج إمّـا أن يكـون مُفـرداً أو متمتعـاً أو قارنـاً ، فـإذا كان مُفـرِداً طـاف بالبيـت للقـدوم وسـعى بيـن الصفـا والمـروة إن شـاء وبقـى علـى إحرامِـهِ إلـى يـوم النحـر فيرمـي جمـرة العقبـة ويذبَـحُ إن شـاءَ ثـم يحلِـق أو يُقصِـر وقد حَـلّ مـن إحرامـهِ وحـلّ لـهُ كلُ شـيءٍ إلا النسـاء ، فـإذا طـافَ الإفاضـة حـلّ لـه النسـاء .

وإذا كان متمتعـاً طـاف لعمرتِـهِ بالبيـت وسـعى ثـم يحلـق أو يقصـر وقد حـلَّ مـن إحرامـهِ وحـلّ لـه كل شـيء حتـى النسـاء ، فـإذا كان يـوم التروية أحـرم ، فـإذا كان يـوم النحـر رمـى العقبـة وذبـح الهـدي ويحلـق أو يقصـر وقد حـلّ مـن إحرامـه وحـلّ لـه كل شـيء إلا النسـاء ، فـإذا طـاف الإفاضـة حـلّ لـه النسـاء .

وإذا كان قارنـاً طـاف للعمـرةِ وسـعى وبقـي علـى إحرامـه ، فـإذا كان يـوم النحـر رمـى العقبـة وذبـح هديـه ويحلـق أو يقصـر وقـد حـلّ مـن إحرامـهِ وحـل لـهُ كل شـيءٍ إلا النسـاء ، فـإذا طـاف الإفاضـة حـل لـه النسـاء .

وإذا كان معتمـراً فقـط طـاف بالبيـت وسـعى ويحلـق أو يقصـر وحـلّ مـن إحرامـهِ وحـلّ لـه كل شـيء حتـى النسـاء.

وكلُّ مـن أحـرم بحـجٍ أو عمـرةٍ ثـمّ منـع مـن الوصـول إلـى البيـت الحـرام فهـو محصـر وحكمـه أن يبعـث بشـاةٍ تذبـح عنـه فـي الحـرم أو يرسـل ثمنهـا ليشـترى بهـا لـه وتذبـح فـي الحـرم ثـمّ يحـل مِـن إحرامِـهِ وحـلّ لـه كلُّ شـيء .

الإحصار

إن أحصر المُحرِمُ بِعَدُوٍّ مُسلم أو كافر أو مرضٍ أو سَبُعٍ أو حبس أو أكثر, بعثَ المفرد بالحج أو العمره, دماً أو قيمته ليشتري به ويذبح وأدنى ما يجزي فيه شاة كالاضحيه ولو بعث دمين يحل بذبح أولهما والثاني تطوع, أما القارن فيبعث دمين لأنه محرم بالحج والعمره فلا يتحلل إلا بعد الذبح عنهما, وعليه أن يعين يوماً تذبح فيه ولو قبل يوم النحر ويذبح في الحرم ولو ذبح في ارض الحل لا يجزي واذا ذبح الذي بعثه المحصر أهل المحصر من اقرابه وعليه إن حل حج أو عمره وإن حل من عمر فعليه عمره ومن قران حج وعمرتان واذا زال احصاره بعد ان بعث الهدي او مايشتري به واسكنه ادراك الهدي والحج معاً توجه حتماً للحج لزوال العجز عن الاداء قبل حصول المقصود بالحلق وصنع بالهدي ما شاء لأنه عينه بجهة واستغفر عنها, وان لم يسكنه ادراك الهدي والحج بأن لم يسكنه ادراك واحد بهما أو أسكنه إدراك الهدي دون الحج أو الحج دون الهدي فله أن يحل بذبح الهدي المبعوث.

الهدي

الهدي ثلاث انواع الأبل والبقرة والغنم وادناه شاة ولا يجوز في الهدايا إلا ما جاز من الضحايا وعلى وفق هذا فلا تجزي العوراء ولا العرجاء التي لا تمشي ولا العجفاء وهي الهزيله التي لا لحم عليها, لا شحم ولا مقطوعه الأذن ولا التي خلفت بغير اذن ولا مقطوعة الاذن ..... التطوع والمدقه والقران لأنه دم لا يجوز الأكل فيها بمعزلة من بقية الهدايا لأنها دماء كفارات ولا يجوز ذبح هدي التطوع والمتعه والقران الإ في يوم النحر ويجوز ذبح بقية الهدايا في أي وقت شاء ويجب ان يذهب في الحرم ولايجب التعريف بالهدايا والافضل في البدن النحر وفي البقر والغنم الذبح والاولى أن يتولى ذبحها بنفسه أن كان يحسن ذلك ويتصدق بحلالها ولا يعطي أجره الجزار فيها.

ومن ساق بدنه فاضطر الى ركوبها وإن استغنى عن ذلك لم يركبها

لانـه جعلهـا خالصـة لله تعالـى فـلا ينبغـي ان يصـرف شـيئاً مـن عينهـا او منافعهـا الـى نفسـه الـى ان يبلـغ محلـه الا ان يحتـاج الـى ركوبهـا, وان كان لهـا لبـن لـم يحلبهـا وينضـح ضرعهـا بالمـاء البـارد حتـى ينقطـع اللبـن ولاكـن هـذا اذا كان قريبـاً مـن وقـت الذبـح فـإن كان بعيـداً منـه يحلبهـا ويتصـدق بلبنهـا كـي لا يضـر ذلـك بهـا, ومـن سـاق هديـاً فعطـب فـان كان تطوعـا فليـس عليـه غيـره وان كان عـن واجـب فعليـه ان يقيـم غيـره مقامـه, وان اصابـه عيـب كبيـر يقيـم غيـره مقامـه وصتـع بالمعيـب ماشـاء, ويقلـد هـدي التطـوع والمتعـه والقـران لانـه دم منسـك وفـي التقليـد اظهـاره وتشـهيره فيليـق بـه, ولا يقلـد دم الاحصـار ولا دم الجنايـات لان سـببها الجنايـة والسـتر أليـق بهـا. الهدايـه ١ / ١٨٧ – ١٨٨

الحج عن الغير

الحـج عـن الغيـر امـا ان يكـون عـن فـرض او عـن نفـل فـان حـج نفـلاً عـن الغيـر فـلا يشـترط عجـز الامـر انفاقـاً وان حـج عـن فـرض فيشـترط عجـز الامـر وشـرطه ان يـدوم العجـز الا موتـه فلـو احـج عـن نفسـه وهـو محبـوس او مريـض ان مـات بـه اجـزاه الحـج وان تخلـص منـه بطـل ذلـك الإجـزاء وجـب عليـه ان يحـج حـج فـرض, ويجـب علـى مـن حـج عـن غيـره ان ينـوي عنـه فيقـول (لبيـك اللهـم بحجـه عـن فـلان) ويجـوز حـج الرجـل عـن الرجـل والمـرأة عنـه وهـو عنهـا, ودم الاحصـار علـى الامـر ودم المتعـه والقـران والجنايـات علـى المأمـور وهـو الحـاج وان جامـع المأمـور بالحـج ضمـن النفقـه وعليـه القضـاء فـي مـال نفسـه ان جامـع قبـل الوقـوف وذلـك لكـون الجمـاع قبـل الوقـوف يفسـد الحـج, وان جامـع بعـد الوقـوف بعرفـه فـلا يفسـد حجـه ولا يضمـن النفقـه ولزمـه الـدم لانـه اتـى بجنايـه ودم جنايتـه عليـه لا علـى مـن امـره بالحـج ومـن شـرائط جـواز الحـج مـن الغيـر اي حـج يحـال اجـره وهـو المحجـوج منـه فـان تبـرع الحـاج عنـه محـال نفسـه لـم يجـز وينفـق علـى نفسـه بالمعـروف فـي الطعـام والشـراب والكسـوه والركـوب ومـا فضـل مـن مـال اجـره رده أليـه أو الـى الورثـه إلا أن يبيـح لـه مـا فضـل مـن المـال, وان المأمـور بالحـج عـن الميـت فـي الطريـق أو سـرقت نفقتـه يحـج مـن منـزل امـره وهـو الميـت

بثلث ما بقي من مال الميت. في باب الغيابه ٧٣٧/١ .

المصادر

١. لسان العرب للإمام ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري الطبعه الثالثه دار صادر بيروت.

٢. فتح باب العناية شرح النقابه للامام نور الدين أبي الحسين بن علي بن سلطان محمد المهزوي القارئ قدم له سماحه المفتي الشيخ خليل الميدس المثتى به محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم الطبعة الاولى ١٤١٨ه / ١٩٩٧ شركة دار الارقم بن ابي الارقم بيرت لبنان.

٣. شرح فتح الغدير لابن الهمام الحنفي علي الهدايه شرح بداية المبتدي طبعة دار الفكر الثانية ١٣٩٧ – ١٩٧٧م .

٤. فتح الباري يشرح طبعه مصر الاولى.

٥. المبسوط في الفقه الحنفي للامام ابي بكر محمد بن احمد بن ابي سهل السرخسي الحنفي طبعة دار الكتب العلمية الثالثة بيروت

٦. مختار الصحاح للامام محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي طبعة المركز العربي للثقافة والعلوم بيروت.

٧. الهداية شرح بداية المبتدي للامام ابي الحسن علي بن ابي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيتاني لطبعة الاخيره مطبعه مصطفى البابي الحلبي واولاده, مصر.

٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للامام علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي مركز اهل سفت بركات رضاء منجزات الهدى المكتبة الأعجوبه الطبعة الاولى ١٤٢٤ه / ٢٠٠٤م

٩. ماشية ابن عابدين على شرح الشيخ علاء الدين محمد بن علي الحضكفي دار المعرفه بيروت الطبعه الاولى ١٤٢٠ه /٢٠٠٠م.

١٠. رياض الصالحين للامام ابي بكر زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي بطلب من دار العلم الحديث دار الثقافة العربية دمشق الطبعة